AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
TRIBUNAL AFRICANO DOS DIREITOS HUMANOS E DOS POVOS

بخصوص عريضة

اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ضد

جمهورية ليبيا

طلب رقم 2013/002

أمر قضائي بتدابير موقتة

إن هيئة المحكمة المكونة من: حضرة القاضية السيدة/ صوفيا أ. ب. أكوفو رئيساً، حضرة القاضي السيد/ فتساح أوجيرجوز نائب الرئيس، وحضرة القاضي السيد/ برنار م. انجويبي ، وحضرة القاضي السيد/ جيرار نيونجيكو، وحضرة القاضي السيد/ أوجستينو س. ل. رمضاني، وحضرة القاضي السيد/ دنكان تمبالا، وحضرة القاضية السيدة/ اليسي ن. طومسون، وحضرة القاضي السيد/ سيلفا أوري، وحضرة القاضي السيد/ بن كيوكو، و حضرة القاضي السيد/ الحاج جيسي، وحضرة القاضي السيد/ كيمي لابالو ابا، والسيد/ روبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

بخصوص عريضة

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ضد

ليبيا

وحيث أن:

1 - المحكمة قد استلمت في يوم 31 يناير 2013 طلب دعوى من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها هنا لاحقا باسم المدعي) طالبة بدء إجراءات ضد ليبيا (يشار إليها هنا لاحقاً باسم المدعي عليه)، بدعوى فحواها أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتكبت ضد سيف الإسلام القذافي (يشار إليه هنا باسم المعتقل)، والمحمي بموجب المواد 6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه هنا باسم الميثاق).

2 - تم تقديم الطلب بموجب المادة 5 (1) (أ) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليه هنا باسم البروتوكول)، والمادة 29 (3) من النظام الداخلي للمحكمة والمواد 84 (2) ، 118 (2) و(3) من لائحة إجراءات المدعي (اللجنة).

3 - في الطلب الذي تقدم به المدعي ورد أنه في يوم 2 ابريل 2012 قد استلم شكوى ضد المدعى عليه من السيدة/ ميشانا حسينيون (يشار إليها هنا باسم الشاكي) ممثلة للمعتقل وتدعي بأن:

- تم الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي واعتبر حكومة مسيطرة (الحكومة) في ليبيا. وفي يوم 19 نوفمبر 2011 القت القبض على المعتقل وأودعته في حجز منعزل دون تمكينه من الاتصال بعائلته أو أصدقائه أو أي محام.
- لم يم توجيه أية تهمة بارتكاب أي مخالفة للمعتقل أو تقديمه لأي محكمة.
- يعتقد بأن عنوان مركز الاحتجاز يقع في مدينة الزنتان ولكنه غير معروف.
- يعبر المدعي عن انشغاله بأن المعتقل يواجه محاكمة متعجلة تحمل في طياتها التهديد بإصدار حكم الإعدام عليه بعد فترة احتجاز تعسفي قائم على استجواب تم في غياب أي

محام.

- أن كل هذه الأفعال ترتقي لدرجة انتهاك حقوق المعتقل بموجب المواد 6 و7 من الميثاق، والتي بموجبها أصدر المدعي أمر تدابير مؤقتة بتاريخ 18 ابريل 2012 لإيقاف ارتكاب أي أضرار لا يمكن إصلاحها بحق المتهم ولم يستجب المدعى عليه حتى اليوم لطلب التدابير المؤقتة.

4 - يختتم المدعي طالباً من المحكمة بأن تصدر أمراً للمدعى عليه يتضمن:

- الا تسير قدماً في أي أعمال متعلقة بالإجراءات القانونية والتحقيقات أو الاعتقال الذي يمكن أن يسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه للمعتقل.
- السماح للمعتقل بالحصول على محام فوراً ودون أي تأخير.

5 - في يوم 22 فبراير 2013، أكد مكتب قلم المحكمة استلامه للطلب. وعملاً بموجب المادة 34 (1) من النظام الداخلي للمحكمة وأرسل مكتب قلم المحكمة في يوم 12 مارس 2013 نسخاً من الطلب إلى المدعي عليه، وفقاً لنص المادة 35 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة وطلب منه أن يوضح، خلال فترة ثلاثين يوماً من استلام الطلب أسماء وعناوين ممثليه، وفقاً لنص المادة 35 (4) (أ). إضافة لذلك فإن مكتب قلم المحكمة قد دعى المدعى عليه بأن يرد على طلب الدعوى خلال مهلة (60) يوماً عملاً بموجب أحكام المادة 37 من النظام الداخلي.

6 - وبموجب رسالة بتاريخ 12 مارس 2013، أخطر مكتب قلم المحكمة رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي وعبرها، المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي وكل الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول بموضوع رفع الدعوى وذلك وفقاً لنص المادة 35 (3) من النظام الداخلي.

7 - وبموجب مذكرة بتاريخ 12 مارس 2013 أخطر مكتب قلم المحكمة الأطراف بأنه ونسبة للخطورة والضرورة الملحة للمسألة، فان المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار موضوع إصدار تدابير مؤقتة في المسألة.

8 - تشير المحكمة أنه من خلال القراءة المشتركة للمادة 27 (2) من البروتوكول والمادة 51 من النظام الداخلي فانه سيسمح لها، في حالة الخطورة والضرورة القصوى ولتحاشي حدوث أي ضرر لا يمكن إصلاحه بالنسبة للأشخاص، فانه مسموح باعتماد هذه التدابير المؤقتة حيثما كان ذلك ضرورياً.

9 - وفي التعامل مع أي طلب، فان على المحكمة أن تتأكد من أنه ينعقد لديها اختصاص وفقا المواد 3 و 5 من البروتوكول.

10 - ورغم ذلك، وقبل إصدار الأمر بتدابير مؤقتة، فإن المحكمة تحتاج ليس فقط في أن ترضي نفسها بأن لديها الاختصاص بحسب متطلبات الدعوى ولكن أيضاً تحتاج لأن تتأكد بأن لديها مشروعية الاختصاص.

11- تشير المحكمة إلى أن المادة 3 (1) من البروتوكول تنص على: "يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا والمنازعات المقدمة إليها والتي تختص بتفسير الميثاق أو هذا البروتوكول أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول المعنية".

12- وتشير المحكمة أيضاً بأن المدعى عليه قد صادق في 19 يوليو 1986 على الميثاق الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وقد أودعت وثائق التصديق في 26 مارس 1987. ولاحقاً صادق المدعى عليه في يوم 19 نوفمبر 2003 على البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004، وأودعت وثائق التصديق في 8 ديسمبر 2003، وبذلك يصبح طرفاً في كل من الصكين.

13- تقر المحكمة بأن المادة 5 (1) (أ) من البروتوكول قد أدرجت المدعي كواحد من الهيئات التي يحق لها أن ترفع قضايا إلى المحكمة وتصدر مذكرات قانونية تتضمن تدابير مؤقتة وذلك ما قد يكون نتيجة للحق في الحماية بموجب الميثاق ولا يتطلب اعتماد مسائل موضوعية.

14- وعلى ضوء ما جرى، فإن المحكمة قد اقتنعت بوجود مشروعية اختصاص، وينعقد لها الاختصاص في إصدار التدابير المؤقتة.

15- تلاحظ المحكمة بأن المدعي وبحسب ترتيبه للتدابير المؤقتة قد طلب من المدعى عليه:

- ضمان أن يحصل المعتقل على محام.
- ضمان أن يحصل المعتقل على زيارات من أسرته وأصدقائه.
- كشف مكان اعتقاله، و
- ضمان سلامته الشخصية وحقه في أن يقدم لمحاكم خلال فترة زمنية معقولة وأن تكون المحكمة منصفة/ غير متحيزة.

16- وعلى ضوء الإدعاء بإطالة فترة حبس المعتقل دون تمكينه من الحصول على محام أو زيارات العائلة والأصدقاء، وعلى ضوء الفشل المنسوب للمدعى عليه في الاستجابة للتدابير المؤقتة التي طلبها المدعي، ومتطلبات مبادئ العدالة التي تمنح الحق لأي شخص متهم في أن يحصل على محاكمة عادلة ومنصفة فان المحكمة قد قررت من تلقاء نفسها أن تأمر بتدابير مؤقتة.

17- وبرأي المحكمة فانه يبدو أن هناك وضعاً يتسم بالخطورة العالية والضرورة الملحة، بجانب خطر ارتكاب ضرر لا يمكن إصلاحه للمتهم وفقاً للطلب المعروض أمام المحكمة.

18- على ضوء ما تقدم، فان المحكمة قد خلصت، وبانتظار إصدار حكمها على الطلب الرئيسي المعروض أمامها، فإن الظروف تتطلب منها أن تصدر أمراً، بحسب حالة الضرورة، وهي تدابير مؤقتة بمبادرة من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادة 27 (2) من البروتوكول والمادة 51 من نظامها الداخلي من أجل الحفاظ على السلامة الشخصية للمعتقل وضمان حقه في الحصول على تمثيل قانوني وعائلي.

19- وتشير المحكمة بأن التدابير التي ستصدرها ستكون بالضرورة تدابير مؤقتة في طبيعتها ولن تكون، بأي حال من الأحوال، حكماً مسبقاً على النتائج التي ستتوصل إليها المحكمة عند ممارسة اختصاصها ولن تؤثر على مقبولية الطلب وموضوع الدعوى.

20- ولهذه الاسباب:

فان المحكمة، وبالإجماع، تأمر المدعي عليه:

1- أن تمتنع فوراً عن مواصلة كل الإجراءات القانونية والتحقيقات والاعتقال الذي قد يسبب ضرراً للمعتقل لا يمكن إصلاحه، ويكون خرقاً للميثاق أو أي صك قانوني دولي تكون ليبيا طرفاً فيه.

2- السماح للمعتقل بالحصول على خدمات محام باختياره.

3- السماح لأفراد عائلة المعتقل بزيارته.

4- أن ترد على المحكمة خلال فترة 15 يوماً من استلام هذا الأمر، وتوضيح التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا الأمر.

وعملاً بموجب أحكام المادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 60 (5) من النظام الداخلي. فأن الرأي الفردي المنفصل لنائب الرئيس أوجيرجوز قد تم إرفاقه بهذا الأمر القضائي:

تم في أروشا، في هذا اليوم الخامس عشر من مارس من سنة 2013، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الانجليزي.

توقيعات:

حضرة القاضية السيدة/ صوفيا أ. ب. أكوفو رئيساً

حضرة القاضي السيد/ فتساح أوجيرجوز نائب الرئيس

حضرة القاضي السيد/ برنار م. انجويبي

حضرة القاضي السيد/ جيرار نيونجيكو

حضرة القاضي السيد/ اوجستينو س. ل. رمضاني

حضرة القاضي السيد/ دنكان تمبالا

حضرة القاضية السيدة/ اليسي ن. طومسون

حضرة القاضي السيد/ سيلفا أوري

حضرة القاضي السيد/ بن كيوكو

حضرة القاضي السيد/ الحاج جيسي

حضرة القاضي السيد/ كيمي لابالو ابا

السيد/ روبرت أينو رئيس قلم المحكمة.

الرأي المنفصل لنائب الرئيس/ فتساح اوجيرجوز

1- بالرغم من أنني قد صوت مؤيداً للأمر القضائي بالتدابير المؤقتة الذي اصدرته المحكمة في الجزء العملي من أمرها، فأنني أود أن أبين موقفي فيما يخص جانباً مهماً من الأجراءات التي اتبعت في التعامل مع العريضة التي رفعتها اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية ليبيا إضافة لإيراد بعض الأسباب حول الأمر القضائي.

2- أولاً، ومن ناحية إجرائية، فإنني أود أن أشير بأن العريضة المقدمة من اللجنة كان ينبغي في واقع الأمر أن تعتبر طلب تدابير مؤقتة. ولكن في الواقع كان العنوان هو "عريضة مرفوعة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بسبب الفشل في الامتثال لأمر تدابير مؤقتة". فكان ينبغي أن يلخص كطلب مقدم للمحكمة لتصدر أمرين مؤقتين يكون محتواهما كما هو مشار إليه في الفقرة 4 من الأمر القضائي. وفي عريضتها، تلمح اللجنة إلى الوقائع التي تراها "ترتقي لانتهاك حقوق الضحية المنصوص عليها في المواد 6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"؛ ورغم ذلك، فإنها في عريضتها ترجو ببساطة "من المحكمة أن تصدر أمراً تدعو الدولة المدعي عليها بأن تتخذ الأجراءات التالية (.....)". إذا فمن الواضح أن هذا طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة[1]، كان ينبغي على المحكمة أن تقوم بإرسالها فوراً إلى الدولة المدعى عليها بُعيد استلامها، ومن ناحية مبدئية، كان ينبغي عليها بذات القدر أن تدعو الدولة المدعى عليها لتبدي أي ملاحظات قد تكون لديها بشأن ذلك الطلب مع تحديد فترة زمنية محددة لذلك الغرض.

3- العريضة المرفوعة من اللجنة تاريخها هو 8 يناير 2013 وتم استلامها في مكتب قلم المحكمة يوم 31 يناير 2013، ولم يقم قلم المحكمة بارسال نسخة من العريضة إلى الدولة المدعى عليها إلا في يوم 12 مارس 2013 فقط طالباً منها، من بين جملة أمور أخرى، بأن ترد في خلال فترة (60) يوماً وفقاً لنص المادة 37 من النظام الداخلي للمحكمة (الفقرة 5 من الأمر القضائي)،

[1] طلبته اللجنة، لذلك فإن التدابير المؤقتة سوف لن تعتبر امرا صادرا من تلقاء المحكمة، ويعني ذلك أن يكون الأمر قد أتى باتفاقها، كما أوضحته المحكمة في الفقرات 16 و18 من الأمر القضائي (أنظر الخيارين البديلين اللذين تم النص عليها في المادة 51 (1) من النظام الداخلي للمحكمة)

وفي ذات اليوم أخطر مكتب قلم المحكمة الأطراف بأنه "ونتيجة لخطورة المسألة والضرورة الملحة للوضع فإن المحكمة توافق على إصدار أمر تدابير مؤقتة حيال المسألة" (الفقرة 7).

4- وامتثالاً لمبدأ المساواة بين الخصوم (الاستماع إلى الطرف الآخر) إضافة إلى الضرورة الملحة والتي تكون جزءاً متأصلاً في إصدار أوامر التدابير المؤقتة، ومع ما يتطلبه الأمر في العريضة من طلب من الدولة المدعى عليها بأن ترد في أسرع وقت ممكن، وأن تدعو الدولة أيضاً وعلى جناح السرعة بأن تقدم الملاحظات التي قد تكون لديها على الطلب بشأن أمر التدابير المؤقتة. وفي قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا (عريضة رقم 2012/006) ، فإن اللجنة الافريقية قد رفعت عريضة اتخاذ تدابير مؤقتة تم استلامه في مكتب قلم المحكمة يوم 31 ديسمبر 2012 الذي قام بارسال نسخ منه إلى الدولة المدعى عليها يوم 7 يناير 2013 داعياً إياها أن تقدم الملاحظات التي قد تكون لديها في ذلك الصدد خلال فترة (30) يوماً، وفي هذه المسألة فان المحكمة قد أصدرت أمرها بشأن التدابير المؤقتة في ذات اليوم الذي صدر فيه هذا الأمر القضائي الحالي.

5- في القضية الحالية لم توضع جمهورية ليبيا في موقف يسمح لها بالرد على الإدعاءات المضمنة في عريضة اللجنة الأفريقية. كان هذا يمكن أن يكون مبرراً بالخطورة والضرورة الملحة للمسألة إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكمها خلال فترة زمنية وجيزة بعد إصدار طلب اللجنة الأفريقية الخاص بالتدابير المؤقتة. ورغم ذلك فقد انقضى أكثر من (2) شهرين بين تاريخ رفع العريضة (8 يناير 2013) وتاريخ صدور الأمر القضائي للمحكمة بالتدابير المؤقتة (15 مارس 2013). فليس هناك في ملف القضية ما يؤكد بأنه، خلال هذه الفترة الزمنية الطويلة، الدولة المدعى عليها لم تنفذ جزءً أو كل من التدابير التي سعت إليها اللجنة في عريضتها الحالية المقدمة للمحكمة وفي الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة بتاريخ 18 أبريل 2012 الذي ارسله رئيس اللجنة لجمهورية ليبيا. فالخطورة هنا أن كل أو بعض من التدابير التي أمرت بها المحكمة في أمرها قد تكون عديمة الجدوى. وبمثل ما فعلت المحكمة بشأن العريضة رقم 2012/006 المذكورة أعلاه، فانه كان ينبغي على المحكمة أن تطلب من جمهورية ليبيا أن تقدم الملاحظات التي قد تكون لديها لكي ما تتأكد المحكمة من أن كل أو بعض من التدابير التي هي بصدد إصدارها لم تقم الدولة المدعى عليها بتنفيذها. ومن ثم كان من الأوفق أن تكون المحكمة في موقف يمكنها من اتخاذ قرار بناء على أحدث المعلومات الممكنة بخصوص الوضع الذي طلب فيه إصدار أمر التدابير المؤقتة.

6- الآن وبالنسبة لتسبيب الأمر القضائي، فإن المحكمة قد تعاملت مع المسألة باعتبارها اختصاصاً شرعياً على المستوى الشخصي فقط،(ratione personae) الفقرات من (12 إلى 14) ولكنها لم تتجه إلى التأكد من أن لديها اختصاصاً شرعياً أولياً على المستوى المادي (ratione

materiae) وذلك هو، أن الحقوق التي هي ضرورية لتحاشي حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه هي اختصاص شرعي مصان بالصكوك القانونية التي تعتبر الدولة المدعى عليها طرفاً فيها. كان يمكن أن يكون كافياً للمحكمة أن توضح أنه، في هذه القضية الحالية، أن الحقوق موضع السؤال هي في الواقع مصانة بموجب المواد 6 و7 من الميثاق الأفريقي الذي أصبحت جمهورية ليبيا طرفاً فيه وأن انتهاكها كما تدعى بذلك اللجنة الأفريقية، وهذا يعني أن للمحكمة اختصاص مادياً كما هو منصوص عليه في الاختصاص الشرعي الأولي.

7- أخيراً وفي الفقرة 17 من الأمر القضائي، فان المحكمة تؤيد وجهة النظر القائلة "هناك وضع يتسم بالخطورة العالية والضرورة الملحة، بجانب خطر تعريض حياة المعتقل لضرر لا يمكن إصلاحه"، دون أن تفصل في ذلك حقيقة. وفي حين أن هذه الظروف التراكمية مهمة كما نص عليه في المادة 27 (2) من البروتوكول والذي كان ينبغي أن يخصص لها مزيد من التوضيح في تطوراتها بما يتجاوز ما تم النص عليه في الفقرة 16 لوحدها.

8- ودون إخلال بالملاحظات المذكورة أعلاه، فإنني أؤكد اتفاقي الكامل مع الإجراءات التي أمرت بها المحكمة لصالح السيد/ سيف الإسلام القذافي.

القاضي فتساح اوجيرجوز

نائب الرئيس

الدكتور روبرت إينو

رئيس قلم المحكمة